

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

فى ضوء رؤية البنك المركزى المصرى لضرورة إعادة تفعيل التعاون بين القطاع المصرفى وقطاع التأمين لما له من عوائد ايجابية على كل من البنوك وشركات التأمين ، فقد تقرر إصدار ضوابط جديدة لمزاولة البنوك لنشاط التأمين المصرفى تهدف إلى وضع إطار عام للبنوك لمزاولة النشاط يتضمن الأتى:

- ١- أسلوب مزاولة النشاط
- ٢- الضوابط والإجراءات التى يتعين إتباعها لمزاولة النشاط مع التأكيد على:
 - ضرورة تغطية المخاطر المرتبطة بنشاط التأمين المصرفى.
 - الفصل التام بين نشاط شركة التأمين والبنك.
 - متطلبات الإفصاح والشفافية
- ٣- الأحكام العامة للتعاقد بين البنك وشركة التأمين.

وبناءً عليه تجدون رفق هذا صورة من قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى رقم ٢٠١٣/١٠١٠ الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢١ مايو ٢٠١٣ بشأن ضوابط مزاولة البنوك لنشاط التأمين المصرفى والتى يبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخه، وعلى البنوك الراغبة فى مزاولة هذا النشاط ضرورة التقدم بطلب للبنك المركزى المصرى (قطاع الرقابة والإشراف) للحصول على موافقته بعد استيفاء الضوابط والإجراءات الواردة بالقرار وقبل التعاقد مع شركة التأمين، بالإضافة إلى التزام البنوك التى تزاول نشاط التأمين المصرفى بتوفيق أوضاعها خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخه على أن يتم إخطار البنك المركزى المصرى بما يفيد ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

هشام رامز عبد الحافظ

رقم الصادر: ٢٠١٣/١٠١٠

التاريخ: ٢٠١٣/٥/٢١

قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري

رقم ٢٠١٣/١٠١٠ بجلسته المنعقدة في ٢١ مايو ٢٠١٣

بشأن ضوابط مزاولة البنوك لنشاط التأمين المصرفي

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية.

وعلى ضوابط قيام البنوك بالإعلان للترويج لمنتجات تأمينية الصادرة عن البنك المركزي المصري بموجب كتاب قطاع الرقابة والإشراف بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٣.

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٣،

قرر

(المادة الأولى)

أسلوب مزاولة نشاط التأمين المصرفي من خلال البنوك

- ١- يكون تسويق منتجات التأمين الصادرة عن شركات التأمين (المرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية) عن طريق البنوك العاملة في مصر والمسجلة لدى البنك المركزي المصري.
- ٢- يحق للبنك إبرام اتفاقيات مع شركات تأمين (بحد أقصى شركتين) بشرط عدم تقديم منتجات مماثلة (مثل تأمينات حياة / تأمينات ممتلكات).

(المادة الثانية)

الضوابط والإجراءات التي يتعين إتباعها لمزاولة البنوك لنشاط التأمين المصرفي

تلتزم البنوك بالضوابط والإجراءات التالية كحد أدنى لمزاولة هذا النشاط:

- ١- إجراء دراسة وافية على شركة التأمين المزمع التعاقد معها.
- ٢- وضع السياسات والإجراءات اللازمة لمقابلة كافة المخاطر المصاحبة لهذا النشاط.
- ٣- تقديم ما يفيد كون الشركة مقيدة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية في سجل خاص بالشركات المرخص لها بمزاولة التأمين المصرفي وأن منتجاتها مصدق عليها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٤- الحصول على خطاب صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية يفيد عدم وجود ما يمنع الشركة من مزاولة هذا النشاط.
- ٥- التأكيد على أن عملاء التأمين المصرفي على دراية كاملة بأن البنك ما هو إلا قناة للتسويق وليس مسؤولاً عن شروط وأحكام منتجات التأمين التي يتم تسويقها ولا عن سداد أية تعويضات، وأن المسؤولية عما سبق تقع على شركة التأمين وحدها، وذلك من خلال الآتي:
 - أ- تخصيص مكان مستقل بفرع البنك لترويج وتسويق المنتجات التأمينية من خلال موظفي شركة التأمين بشكل منفصل عن المنتجات البنكية.
 - ب- الإعلان بوضوح عن أن المنتجات التأمينية التي يتم التسويق لها صادرة من شركة التأمين وليس البنك.
 - ج- أن تكون كل المستندات المتعلقة بالمنتج التأميني على مطبوعات شركة التأمين وحدها بما في ذلك المواد التسويقية.
 - د- الحصول على إقرار منفصل من العميل يقر فيه أنه على دراية أن المنتج التأميني يخص شركة التأمين منفردة دون البنك.
 - هـ- يقع على عاتق شركة التأمين وحدها إصدار وثائق التأمين وتجديدها وتعديلها وإلغائها كما تتحمل كافة المخاطر الناشئة عن الوثيقة، حيث أن البنك لا يعد طرفاً في وثيقة التأمين الصادرة وبالتالي فإن البنك لا يكون ملزماً بأية عقود أو اتفاقيات بين العميل والشركة.

البنك المركزي المصري

أمانة مجلس الإدارة

- و- الحصول على إقرار من شركة التأمين يفيد بمسئوليتها التامة عن فض المنازعات وحل أية شكاوى قد تنشأ عن تقديم المنتج التأميني للعملاء.
- ٦- التأكيد على الالتزام بالشفافية لدى عرض المنتجات التأمينية على العملاء، وذلك من خلال الإفصاح عن شروط المنتجات بشكل واضح، مع ترك الحرية للعميل في اختيار شركة التأمين والبرنامج التأميني المناسب له دون تدخل من جانب البنك.
- ٧- يتعين تسويق منتجات التأمين من خلال موظفي شركة التأمين وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٨- استمرار سريان " ضوابط قيام البنوك بالإعلان للترويج عن المنتجات التأمينية " الصادرة عن البنك المركزي المصري بموجب كتاب قطاع الرقابة والإشراف بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٣.

(المادة الثالثة)

الأحكام العامة للتعاقد بين البنك وشركة التأمين

- بمراعاة ما يرد من أحكام عامة لدى التعاقد بين الطرفين يتعين أن يشمل العقد الموقع بين البنك وشركة التأمين ما يلي كحد أدنى:
- ١- المنتجات التأمينية المزمع تسويقها من خلال فروع البنك.
 - ٢- الأتعاب والعمولات وأسس حسابها.
 - ٣- الالتزام بسرية الحسابات والمعلومات المتعلقة بالعملاء.
 - ٤- آلية التعامل مع الشكاوى الواردة من العملاء.
 - ٥- آلية فض المنازعات بين الطرفين أخذاً في الاعتبار الإقرار المطلوب استيفاؤه من شركة التأمين وفقاً لما ورد بالمادة الثانية (بند ٥ - و).

البنك المركزي المصري

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الرابعة)

على البنوك الراغبة في مزاولة نشاط التأمين المصرفي التقدم بطلب للبنك المركزي المصري (قطاع الرقابة والإشراف) للحصول على موافقته بعد استيفاء الضوابط والإجراءات الواردة بالقرار وقبل التعاقد مع شركة التأمين، كما يتعين على البنوك التي تزاول نشاط التأمين المصرفي توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخه على أن يتم إخطار البنك المركزي المصري بما يفيد ذلك.

(المادة الخامسة)

يتم إبلاغ البنك المركزي المصري (قطاع الرقابة والإشراف) في حالة قيام البنك بإيقاف هذا النشاط أو تغيير شركة التأمين المتعاقد معها.

(المادة السادسة)

يُراعى الإخطار المسبق للبنك المركزي المصري مشفوعاً بموافقة نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بصدد قيام الهيئة بالرقابة والإشراف على نوافذ شركات التأمين العاملة بفروع البنوك للحصول على موافقة نائب محافظ البنك المركزي المصري.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

المحافظ

هشام رامز عبد الحافظ